اوجه في مشروعيته وفي محله وفي سببه اما المشروعية
ففيها خمسة اقوال فقيل انه واجب وبه قال ابن زياد
قال من تركه متعمدا بطلت صلاته وقيل غير مشروع
اصلا وبه قال يحيى بن يحيى غير مشروع ومسجده
بقرطبة الى حين اخذها الكفار على الترك قال علي بن زياد
من تركه متعمدا بطلت صلاته اه وقيل هو جائز
حكاه اللخمي قائلا القياس ان فيه السهو وقيل
هو جائز ان شاء فعله وان شاء تركه وقيل انه سنة
قال ابن ناجي وقيل سنة وهو مذهب المدونة
قال فيها عن ابن مسعود القنوت في الفجر سنة ماضية
وقيل انه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور عياض
من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح
قال ابن ناجي المعروف من المذهب انه فضيلة وقيل
يسجد له فهو سنة وقال يوسف بن عمر واذا نسي القنوت
من يقول انه قبل الركوع فانه يقنت بعد الركوع فاذا
رجع فسدت صلاته لانه لا يرجع من فرض الى مستحب
اه وقال الشهب من سجد له افسد على نفسه وقال
ابن زياد ان لم يسجد له بطلت صلاته قال ابن ناجي
قال بعض المتاخرين من اراد ان يخرج من الخلاف فليسجد
بعد السلام وبه افتى بعض من لقيناه اه وهو
توفيق حسن واما محله فاختلف فيه من

وجهين

وجهين هل هو صلاة الصبح او الوتر او غيرهما من الصلوات
وعلى كل فهل هو قبل الركوع او بعده فالذي عليه اما المالكية
والشافعية انه الصبح واختلفوا في القبلية والبعدية
فقالت الشافعية انه بعد الركوع وقالت المالكية
انه قبل الركوع ومالك يقول به فيه كما قال في المدونة
واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي اختاره
لنفسي قبل الركوع اه قال مالك لعمل الناس في الازمن
الاول ومنافيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل
بين الركوع والسجود اه قال الترمذي واختار
ابن مسعود القنوت قبل الركوع وهو قول بعض
اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
واسحاق اه وقال ابن حبيب انه بعد الركوع
قال الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب انه كان يقنت
بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه
يقول الشافعي واحمد وذهب الحنفية الى انه الوتر واليه
ذهب مالك في احدى الروايتين عنه وابن نافع وغيره
من اصحابنا الى انه الوتر ودليله ما رواه الحسن بن علي
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ قال الترمذي
ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء احسن من هذا
ودليل من قال ان محله الصبح ما رواه البيهقي في سننه

Copyright © King Saud University